المملكة العربية السعودية – الرياض

جامعة دار العلوم

كلية الحقوق –قسم القانون العام

النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الإجرامي في المجتمع

د/ أميرة محمد ابراهيم ساتي

استاذ القانون الجنائي المساعد

النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم
وانعكاسها على السلوك الإجرامي في المجتمع

أميرة محمد ابراهيم ساتي.

قسم القانون العام، كليةالحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:A.ibrahim@dau.edu.sa

المستخلص

شمل هذا البحث الموسوم النظرة الإجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الإجرامي في المجتمع،مقدمة تضمنت موضوع البحث واهميته ومشكلاته وهدفه ومنهجه وشمل نطاقه دراسة العوامل الإجتماعية ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي.

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول بعنوانمفهوم الجريمة والعوامل المؤثرة على ارتكابها والمبحث الثاني وعنوانه دور المجتمع في العود للسلوك الإجرامي ونظرية الوصم الاجتماعي والمبحث الثالث عنوانه السياسة الوقائية الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة وتم تقسيم كل مبحث الى مطالب و فروع ثم الخاتمة والتي اشتملت على النتائج والتوصيات وفي آخره فهارس البحث.

تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجريمة والمجرموفي المبحث الثاني تحدثنا عن دور المجتمع في العود للسلوك الإجرامي ونظرية الوصم الإجتماعي وتأثير القيم المجتمعية في الوقاية من الجريمة والعوامل الإجتماعية المؤدية للعودة إلى الجريمة بالإضافة الى نظرية الوصم الإجتماعي وتأثيرها في العودة للجريمةوفي المبحث الثالث تناولنا مفهوم السياسة

الوقائية ومقوماتها واهدافها وفي خاتمة البحث تم عرض النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال دراسة وتحليل ومناقشة موضوعات البحث **ومن اهم النتائج مايلي** :

– عملية الوصم الاجتماعي تؤثر بشكل كبير على سلوك المنحرف، وذلك للنظرة التي يتلقاها من أفراد المجتمع تؤدي به الى العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وبالتالي فالمنحرف بحاجة كبيرة إلى دعمه ومساعدته وتأهيله حتى يخرج من وصمة المجتمع وتكون له قيمة ويعود للإندماج بالمجتمع كعضو نافع.

– إن سياسة العقاب ليست كافية وفعالة بحد ذاتها طالما هنالك اهتمام ضعيف بمواجهة الجريمة قبل حصولها والوقاية منها، مما يجعل الجريمة في تطور وانتشار بين افراد المجتمع.

واما التوصيات فأهمها ما يلي:

– انشاء مراكز لتأهيل المنحرف من العود للجريمة.

– الاهتمام بتوعية المجتمع اعلاميًا بمشكلة العود للجريمة بسبب الوصم الاجتماعي.

واخيرا تم وضع فهارس البحث التي شملت فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية:نظرية الوصم، السلوك الاجرامي ، المجتمع، الجريمة ،المجرم .

The Social View of Crime and the Criminal, and its Reflection on Criminal Behavior in Society,"

Amira Mohamed Ibrahim Sati

Department of Public Law, College of Law, Dar Al Uloom University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: A.ibrahim@dau.edu.sa

Abstract:

This research, titled "The Social View of Crime and the Criminal, and its Reflection on Criminal Behavior in Society," included an introduction that included the research topic, its importance, problems, objective, and methodology,and its scope included the study of social factors, and their impact on criminal behavior.

This research is divided into three topics:

The first topic is entitled “The Concept of Crime, and the Factors Affecting its Commitment”, The second topic is entitled "The role of society in recidivism, and the theory of social stigma", and the third topic is entitled "Criminal Preventive Policy and its Role in Combating Crime".Each topic is divided into demands and branches, then the conclusion, which included results and recommendations, and finally the research indexes.

In the first topic, we dealt with the concept of crime and the criminal, then in the second topic, we talked about the role of society in recidivism, the theory of social stigma, the impact of societal values in crime prevention, and the social factors leading to recidivism, in addition to the theory of social stigma and its impact on recidivism. for crime, and in the third topic,we discussed the concept of preventive policy, its components and objectives. And at the research conclusion,

the results and recommendations that were reached through studying, analyzing and discussing the research topics were presented, and the most important results are as follows:

- The process of social stigma greatly affects the behavior of the criminal, because the view he receives from members of society leads him to return to crime again, and therefore, the deviant is in great need of support, assistance and rehabilitation in order to get out of the stigma of society and to be valued, and return to integration into society as a useful member.
- The punishment policy is not sufficient and effective by itself, as long as there is little interest in confronting crime before it occurs and preventing it, which makes crime develop and spread among members of society.

As for the recommendations, the most important of them are the following:

- Establishing centers for rehabilitating the criminal from recidivism.
- Paying attention to educating the community in the media about the problem of recidivism due to social stigma.

Finally, the search indexes, which included an index of sources and references, and an index of subjects.

Keywords: Stigmatization Theory, Criminal Behavior, Society, Crime, Criminal

مقدمة

إن الظاهرة الإجرامية، تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته. وانطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة قام علماء القانون، وعلماء النفس بدراستها، وأولوها اهتماماً كبيراً، حتى نتج عن هذه الدراسات نشأة علم مستقل، يسمى علم الإجرام Criminologie.

ويعد هذا العلم حديث النشأة، شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الإنسان، والتي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية والبحث في حقائق الحياة. فقد ظهر هذا العلم مع ظهور الفكر الوضعي التجريبي[١] الذي صاحب الثورة الصناعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ثم اكتملت معالمه حتى أصبح علماً من العلوم الإنسانية، ووجد مكانه إلى جانب غيره من العلوم التي تهتم بالإنسان ومشاكله داخل المجتمع.

والجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فمنذ أن ظهر الإنسان على وجه الأرض ظهرت معه الجريمة، حيث قتل ابن آدم أخيه، بدافع الغيرة والطمع[٢].

ومنذ بداية الخليقة والجريمة لم تنقطع من أي مجتمع من المجتمعات، بصرف النظر عن درجة تقدمه أو ثقافته، حتى أصبح الإجرام ظاهرة اجتماعية، ذلك أن الله تعالى قد خلق الإنسان وزود النفس البشرية بقدرات الخير والشر، فإذا

---

١ حيث يرجع منشأ " علم الإجرام " إلى أبحاث مؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية وهم سيزار أو شيزاري لومبروزو، وأدريكو فيري، ورافاييل جازوفالو، ويعد الأخير هو صاحب الفضل في هذه التسمية، عندما ألف كتاباً عالج فيه موضوعات هذا العلم، سنة ١٨٨٠م، أسماه "علم الإجرام La Criminologie ".

٢ قال الله تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة المائدة الآيات: ٣٠-٢٧]

تحكم جانب الخير على جانب الشر اتجهت النفس إلى طريق الصلاح والاعتدال، وإذا طغي جانب الشر على جانب الخير اتجهت إلى طريق الفساد والإجرام. [1]

وإعطاء الله تعالى الإنسان هذه القدرة والمكنة على أنواع التصرفات، إنما هو نوع من الإعذار للإنسان، وتحقيق قدر من الحرية والاختيار لديه؛ حتى يكون ذلك أساساً لمحاسبته عن أفعاله، وتصرفاته. [2]

كما اعتبرت العقوبات ولحقبات طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل في معالجة أمراض الجريمة في المجتمع، وإزاء فشلها في تحقيق هذا الهدف بدأ الاهتمام يتركز حول أسبابها للقضاء عليها في المهد، وبذلك يمكن توقي اضرارها وآثارها السلبية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام، مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة او غير مباشرة.

١ قال الله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا*فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا). [سورة الشمس الآيات من ٧- ١٠].

٢ د / محمد عبد المنعم حبشي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون، طبعة دار نصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.

تمهيد

موضوع البحث:

يتناول " الظاهرة الإجرامية "، في محاولة للتعرف عليها، وعلى المجرم، وعلى العوامل المؤثرة على ارتكابها، والعود للجريمة والوصم الاجتماعي اتجاهه، وطرق التصدي لها من خلال السياسة الوقائية والقيم الاجتماعية، وذلك لما للجريمة من خطورة على أمن الأفراد والمجتمع، وضرورة معالجتها والحد من ارتكابها، والوقاية منها.

مشكلة البحث:

تمثل الجريمة مشكلة في المجتمعات منذ بداية تكوينها حتى يومنا الحاضر، وقد بدأت الجريمة مع بدايات الإنسان على الأرض ولعل أول جريمة وقعت كانت قتل قابيل لهابيل على أثر خلاف وقع بينهما ونمت الجريمة مع نمو المجتمعات وتطورت مع تطور المجتمعات وكلما تقدمت المجتمعات وتطورت تطورت بالتالي أساليب الجريمة والإجرام وتعددت ألوانها. وقد تعددت الدراسات واختلفت حول تفسير ظاهرة الجريمة والإجرام والسلوك الإجرامي فمنها ما يرجع إلى عوامل اجتماعية ومنها ما يرجع إلي عوامل بيئية وغيرها ولا تزال الدراسات تبحث عن أسبابها وتفسيرها من مجتمع لآخر فهناك بعض القيم والثقافات المجتمعية تقر سلوكاً ما يصدر عن بعض الأشخاص بينما هناك قيم وثقافات مجتمعية أخرى ترفض هذا السلوك وتعتبره إجراماً خارجاً عن قوانينها ويستوجب فرض العقوبة على مرتكبيها، ولا شك أن للقيم دور هام في الوقاية من الجريمة وأن غرس القيم يعمل على مكافحة الجريمة في المجتمع فالقيم الاجتماعية برغم من تنوعها إلا أنها تسهم بدرجة كبيرة جداً في الوقاية من الجريمة. ونظراً لأهمية موضوع القيم فقد تم محاولة عمل دراسة عن دور القيم في الوقاية من الجريمة يحاول فيها الإجابة على التساؤل التالي: ما دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة ؟ وينبثق من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية : ما هي القيم التي تعمل على الوقاية من الجريمة؟ ما هي المعوقات التي تحد من ترسيخ القيم الاجتماعية التي تسهم في الوقاية من الجريمة؟

أهداف البحث:

١.بيان الأخطار والأضرار المترتبة على الظواهر الإجرامية.
٢. تحديد العناصر الأساسية لاسيما الاجتماعية المكونة للظاهرة الإجرامية.
٣.أسباب العود لارتكاب الجريمة بالرغم من وجود العقوبات.
٤.بيان الطرق الوقائية لمكافحة الجريمة، حتى يمكن ردها في بدايتها قبل استفحالها.
٥.تسليط الضوء على نظرة المجتمع للمجرم وأثره في العود للجريمة .

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النتائج التالية:

١.إن موضوع " الظاهرة الإجرامية "، من الموضوعات الهامة، حيث تبرز خطورة مرتكبها الإجرامية، الأمر الذي يقتضي سرعة التصدي لها، منذ بدايتها بحسم وجزم.
٢.إن سياسة العقاب معروفة ومستقرة خلال السنوات الماضية، بدأت معالمها في التغير، في ظل العلم والمعرفة، الأمر الذي يتطلب مواجهة الظاهرة الإجرامية بالأسلوب العلمي القائم على التخطيط المنظم، سواء في تحديدها أو في القضاء عليها.
٣. بجانب ذلك تبرز أهمية أخرى للبحث يستمدها من التغيرات والتطورات التي يشهدها عالم اليوم والتي أدت بدورها إلى حدوث تغيرات اجتماعية، ولا سيما في الأفعال المخلة للأمن، ومن المنتظر أن نشهد " ظواهر إجرامية " حديثة لم تكن معروفة من قبل، والبحث يلقي الضوء على كيفية التعامل مع هذه الظواهر من بداية ظهورها، وتحجيمها، والقضاء عليها، قبل انتشارها.
٤.يبرز البحث أهمية تحقيق جانب الوقاية، لما في القضاء على الظاهرة الإجرامية، من معالجتها قبل حدوثها، وتطبيق الأحكام القضائية المتعلقة

بالعقوبات وتشديدها في حالة العود بعد حدوث الجريمة، ومن شأن ذلك القضاء على فئة خطرة من المجرمين.

٥. يلقي البحث الضوء على أهمية التعرف على الأساليب والعوامل التي تؤدي إلى بروز وظهور الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي يمكن التنبؤ بها وتوقعها، ومن ثم يمكن للسياسة الوقائية إجراءات المنع، للحيلولة دون حدوث هذه الظواهر الإجرامية.

منهج البحث:

المنهج التحليلي الاستقرائي

المبحث الأول

مفهوم الجريمة والعوامل المؤثرة على ارتكابها

المطلب الأول

مفهوم الجريمة والمجرم

يُولد الإنسانُ وهو على الفطرة السّليمة التي لا تعرفُ الأذى أو الإجرام، وتُساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرّض بعض الأشخاص لتأثير سلبيّ من قِبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السّلوكيات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنّسبة لإنسان سويّ، مما يقودهم إلى ارتكاب الجرائم. فماهي الجريمة؟ وماهي أنواعها؟

الفرع الأول
مفهوم الجريمة

عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة [١]

وآخرون عرّفوها تحت إطارين من المفاهيم وهما المفهوم القانوني للجريمة والمفهوم الاجتماعي.

أما عن الجريمة في مفهومها القانوني فإنها: كل فعل أو امتناع يعاقب عليه قانون العقوبات.[٢]

وعن الجريمة في مفهومها الاجتماعي فقد رمى البعض بأنها: عدوان على شعور أخلاقي متوسط يسود في كل العصور والبلاد.[٣]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعتبر سلوك يتعارض مع قواعد العيش المشترك والتعاون بين الأفراد الذين يكونون المجتمع إلى حمايتها في فترة زمنية معينة فجوهر الجريمة وفقًا لهذا الرأي هو سلوك يهدد بقاء المجتمع واستقراره. [٤]

---

١ (أ.د. محمدجبرالألفي،ماهيةالجريمةالجنائية،طبعة٢٠١٦،ص٢٣)

٢ (د. أسامةعطيةمحمدعبدالعال،أصولعلميالإجراموالعقاب،طبعة١٤٣٦-٢٠١٥،ص٤٥)

٣ (د. أسامة عطية محمد عبد العال، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة ١٤٣٦-٢٠١٥ ،ص ٤٦)

٤ (د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ١٩٧١، ص٥٢)

وقد عرّفتها الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير. [١]

وبتطرقنا للتشريعات الأخرى نرى أن المشرّع المصري لم يورد تعريفًا محددًا للجريمة، مكتفيًا ببيان الجرائم وعقوباتها وأحكامها العامة. [٢]

ونعرفُ أن المملكة العربية السعودية دستورها هي الشريعة الإسلامية وأنها الأصل الذي تعود إليه في أحكامها كما نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم فقد كان تعريف الجريمة لدى الفقهاء هو ذاته لدى في النظام الجزائي السعودي.

الفرع الثاني
مفهوم المجرم

أما عن التعريفات التي وردت عن المجرم فإن البعض عرّفه بأنه: كل من ارتكب فعلًا يُعد جريمة وفقًا لقانون العقوبات إذا صدر من القضاء حكمًا بإدانته وصار هذا الحكم نهائيًا مستنفذًا كل طرق الطعن فيه. [٣]

مفهوم المجرم بالمعنى القانوني: المجرم بالمعنى القانوني او ما يسمي احياناً بالمجرم التقليدي هو الشخص الذي يدان امام القضاء بحكم قضائي بات.

والمجرم في علم الاجتماع: هو الشخص الذي يرتكب فعلًا يراه المجتمع جريمة.

المجرم في نظر علم الإجرام: هو كل شخص اتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدن، وسواء قبض عليه أم لم يقبض عليه. [٤]

أما عن تعريف السلوك الإجرامي بأنه أي انتهاك يعاقب عليه القانون للأنظمة أو القواعد القانونية والاجتماعية والعرفية في أي مجتمع، ينتج عنه ضرر على هذه المجتمع أو أحد أفراده أو مرتكب السلوك الاجرامي نفسه. [٥]

---

١ الماوردي،الأحكام السلطانية ص١٩٢ البابالتاسع عشرفي أحكام الجرائم)

٢(د.أسامةعطيةمحمدعبدالعال،أصولعلميالإجراموالعقاب،طبعة١٤٣٦-٢٠١٥،ص٤٤)

٣ د. أسامة عطية محمد عبد العال، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة ١٤٣٦-٢٠١٥ ، ص٥٦)

٤العزي ، صلاح احمد ،دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي ، القاهرة ٢٠١١، دار المنهل ، ص ٣٦

٥مقالDr. David scott"ماهيالجريمة"منشورفيopen.edu

وأما عن تعريف المجرم في الشريعة: فنجد أنّ الشريعة عَنت بالمجرم هو الكافر فإن صحّ إطلاق لفظ المجرم لُغةً على من ارتكب فعلاً تجرّمه الشريعة إلا أنه لايُطلق على المجرم سوى الكافر كما قال الله تعالى:

-(لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [1]

-(ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ) [2]

-(قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ) [3]

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في السلوك الاجرامي لدى المجرم

هناك العديد من النظريات التي تناولت تفسير هذا السلوك المعقد والحقيقة تشير ان غالبية علماء الإجرام لا ينكرون ان علم الإجرام لا زال قاصراً عن تقديم نظرية العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمةعلمية كاملة في مجال السياسة وظل مطلب السياسة شغل العلماء الشاغل، وما زال علماء الجريمة المعاصرون يحاولون العثور على تفسير نظري كامل لسبب السلوك الإجرامي. فهو سلوك بشري يشترك مع السلوك غير الإجرامي في كثير من الأشياء وعلى هذا فيجب ان يفسر ضمن الإطار العام الذي يستخدم في تفسير السلوك البشري العام فقد ظهر كثير من الالتباس فيما يخص السلوك الإجرامي.

فنتيجة للبحوث والدراسات العلمية الخاصة بالجريمة والمجرمين والتي استندت على السلوك الإجرامي فقد توصل العلماء في بحوثهم في هذا المجال إلى ان هناك عوامل عديدة لها دور في إحداث السلوك الإجرامي سوف نتطرق في هذا المجال إلى أربع من هذه العوامل:

---

١ (سورة التوبة آية ٦٦)

٢(سورة يونس آية ٧٥)

٣(سورة الحجر آية ٥٨)

١.دور التربية والتعليم في السلوك الإجرامي (التحصيل العلمي):

لا تنحصر الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالأفراد الذين تكون مستوياتهم الثقافية والعلمية متدنية ومنخفضة بل تتجاوز هؤلاء إلى المثقفين والمؤهلين ثقافياً وعلمياً، والجرائم التي يرتكبها المعنيون والمثقفون تسمى بجرائم (ذوي الياقات البيض) التي لا تظهر في كل مكان، حيث تعتبر من اشد الجرائم وأخطرها وتعتبر اخطر من الجرائم الاعتيادية، التي يعاقب عليها القانون لأنها ترتكب بطريقة ذكية ومدروسة وتجلب الضرر لعدد كبير من المواطنين وتعرض سلامة وأمن المجتمع للخطر وتزعزع ثقة المواطنين بأصحاب الوظائف والمهن.

٢.دور العوامل الاقتصادية في السلوك الإجرامي:

تعتبر العوامل الاقتصادية من أهم العوامل المسؤولة عن السلوك الإجرامي في المجتمع ذلك أن ظاهرة الجريمة لا يمكن فصلها باي حال من الأحوال عن الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع فالجرائم ما هي إلا ردود فعل للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأفراد والجماعات، وكما ان دور الجريمة تزداد في فترات الهبوط والكساد الاقتصادي وفي فترات التحولات الاقتصادية السريعة التي يشهدها المجتمع.

٣.دور التحضر والتصنيع في السلوك الإجرامي:

حيث تكثر الجرائم في البيئات الحضرية والصناعية وتقل أو تنعدم في البيئات الريفية والقروية، نظرا لتعقد الحياة في المجتمع الحضري والصناعي وبساطتها في المجتمع الريفي والقروي، لهذا يعتقد الإجرام بان الوسط الاجتماعي المعقد والمركب كالوسط الصناعي مثلا الذي يعتبر سببا من أسباب الجريمة والجنوح، فالمجتمع الحضري الصناعي قد يخلق الشخصية الإجرامية ويوفر الظروف الموضوعية والذاتية التي تنمو وتترعرع فيها الشخصية الإجرامية ويعطي التفسيرات العلمية والمبررات العقلانية لظهور الجريمة وانتشارها وبلورتها في المجتمع الصناعي.[١]

١م. م نوري سعدون عبدالله، العوامل الاجتماعي المؤثرة في ارتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد الأول (٢٠١١)، صفحة (١٣٦-١٣٧)

٤.دور البيئة الأسرية في السلوك الإجرامي:

الأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الفرد النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر ضعفا مستمرا ومؤثرا على حياته في المستقبل، فالعائلة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكوينها ومرونتها قد تقود الفرد إلى عدم الاستقرار في المدرسة أو المهنة وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي به إلى التشرد والسلوك المنحرف.[١]

لذلك ظهرت اتجاهات عديدة لتفسير السلوك الإجرامي قسمت هذه التغيرات والاتجاهات هي:

١. **الاتجاه الفردي للسلوك الإجرامي:** وهو الذي يرد أسباب الجريمة إلى الفرد المجرم نفسه ويتفرع إلى قسمين:

ا. اتجاه فردي بايولوجي.

ب. اتجاه فردي نفسي.

٢. **الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي:** وهو الذي يعزي ظاهرة الجريمة إلى عوامل ترجع إلى ظروف البيئة الاجتماعية المباشرة والعامة والتي تباشر تأثيرها على الفرد.

٣. **الاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي:** وهو الذي يرد الجريمة إلى عوامل متكاملة وقوى متفاعلة مع بعضها ويرجع بعضها إلى الفرد نفسه (عضويا، نفسيا) وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف الفرد في البيئة التي يعيش فيها.

بعد ذلك ظهرت العديد من النظريات والمذاهب التي فسرت السلوك الإجرامي تفسيرا تقليدا وواقعيا وعلميا فمن هذه المذاهب التي فسرت السلوك الإجرامي:

١.المذهب التقليدي:

حيث كان شائعاً بين المعنيين بالعلوم الجنائية ابتداء من القرن الثامن عشر وكان مؤيديه متأثرين بمذهب الفلاسفة الروحانيون بصوره وتعاليمه وقد تأثروا أكثر بالفيلسوف الفرنسي (اوكست كونت) وكما أننا في صدد الجريمة ومرتكبيها فالقيام بالفعل الغير قانوني وغير سليم يعني ارتكاب جريمة والعمل الصواب هو

١ بن علجيه، حياه، خصوصية السلوك الإجرامي عند الأحداث ، ٢٠٢٠ ، صفحة ١٥ .

السلوك الطبيعي والابتعاد عن الأفعال الإجرامية، إذن الشخص أمامه طريقان هما طريق الخير وهو الصواب وطريق الشر وهو الخطأ الإجرامي، فعلى الإنسان هنا أن يسير في الطريق الأول ويبتعد عن الطريق الثاني مادام مدركا لقواه العقلية ويعرف ان يميز بين الصح والخطأ، فإذا ارتكب الجريمة حقت عليه المسؤولية الجنائية فالفرضية هنا تقول: " انه ارتكبها بمحض إرادته الحرة وبائه أدرك نتائجها لذا فكان النداء بفرض العقوبة القاسية والمشددة على المجرم".

٢- المذهب الوضعي أو الواقعي:

حيث كانت ميول الوضعين تتجه إلى التركيز على خصائص السلوك الإجرامي نفسه من النظر إلى صفة القانون الجنائي فقد وجدوا انه من الصعب الوصول إلى عمق السلوك الإجرامي من الناحية القانونية، فالقانون يصف أنواع من السلوك الإجرامي بصورة تكتيكية حققته من دون الاهتمام بالأسباب التي أدت إلى هذا السلوك، فالعالم (مانهايم) ارتأى إلى وجوب دراسة كل سلوك غير اجتماعي سواء كان محرما قانونيا أو غير محرم وذلك بحسب رأي العالم (سندرلاند) الذي قال بان السلوك الإجرامي فعل مضر بالهيئة الاجتماعية ومن هنا كان يسعى إلى إدانة ذوي الياقات البيض في بعض أنماطهم السلوكية أما العالم (سيلين) فقد وصف الجريمة بأنها سلوك مخالف للمعايير الجماعية.

فالجريمة في نظر الوضعين هي ظاهرة اجتماعية كيفية الظواهر التي تسير عليها ظواهر الحياة المختلفة التي ترجع إلى عوامل مختلفة اجتماعية وطبيعية وسياسية وغيرها من العوامل.

فيرى البعض ان السلوك الإجرامي سلوك مكتسب ويتم اكتسابه عن طريق التفاعل مع أشخاص آخرين خلال عملية الاتصال وهذا الاتصال قد يكون شفهيا او عن طريق الرموز والإشارات كما يحدث في عملية تعلم السلوك الإجرامي خلال مخالطة الجماعات التي تقوم بين أفرادها علاقات وثيقة.[١]

١م. م نوري سعدون عبدالله ، العوامل الاجتماعي المؤثرة في ارتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد الأول (٢٠١١)، صفحة (١٣٧-١٣٨)

المبحث الثاني

دور المجتمع في العود للسلوك الاجرامي ونظرية الوصم الاجتماعي

المطلب الأول

تأثير القيم المجتمعية للوقاية من الجريمة

تعتبر الجرائم والعودة لها مرة أخرى لها بشكل عام أحد الهموم التي تعاني منها كل المجتمعات بلا استثناء، فقد أراد الله لمجتمعاتنا أن تحيا حياة كريمة، حياة الأمن والأمان، حياة يأمن كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه وعرضه وماله، ولأجل هذا الغرض حرم الله الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، كما تبنت العديد من المجتمعات قيماً ومبادئ لها تأمل من خلالها حماية الأنفس والأموال والاعراض من خلال الحد من الجرائم قدر المستطاع وإعادة تأهيل من سولت له نفسه ووقع في شباك الجريمة والاجرام.

الفرع الأول:
ماهية القيم الاجتماعية، وظائفها وخصائصها

أولاً: ماهية القيم الاجتماعية:

هي اتجاه يرتبط ببعض الانفعالات الموجية أو السالبة فهي اتجاهات نحو إدراك الأهداف الجماعية فهي تحدد الأهداف الجماعية، فهي تحدد الأهداف والأدوار وتضفي على النظام الاجتماعي صفة البقاء والاستقرار في حين عرفها بعض المفكرين على أنها المرغوب أو غير المرغوب فيه، أما القيم الاجتماعية فأصحاب هذه القيم هم الذين يحبون الناس ويميلون إلى مجالستهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم فهم ليسوا أنانيين أو انفعاليين، بل يتسم سلوكهم بالمرونة والحب تجاه الآخرين.

ثانياً: وظائف القيم الاجتماعية:

أ.القيم رموز أو صور المجتمع في عقول الأفراد فهي توجه السلوك بطرق مختلفة حيث توجهنا إلى أخذ مواقف معينة من القضايا الاجتماعية.
ب.أنها تساعدنا في اختيار وتفضيل أيديولوجية سياسية عن الأخرى.
ج.تساعدنا في تقديم الحكم على أفعالنا وأفعال الآخرين كما أنها عملية وسيطة للمقارنة فهي تستخدم كمستويات لتقيم فيما إذا كنا على حق وذو كفاية مثل الآخرين.

د.تمكننا من الاستفادة من توجيهات الآخرين وتأثيراتهم وتخبرنا أي المعتقدات والاتجاهات والقيم والأفعال تستحق التحدي.
ه.القيم هي المدعمة للأنظمة الاجتماعية وهي التي تحافظ على البناء الاجتماعي وذلك من خلال ما تحث عليه من تماسك وانتظام داخل الإطار الاجتماعي.
و.القيم تستمر خلال التاريخ ومن ثم تعمل وتحافظ على هوية المجتمع.[١]

ثالثاً: خصائص القيم الاجتماعية:

أ-القيم معرفة أخلاقية تعبر عن فكرة مثالية لأن الثقافة السياسية تضع لهذه أهدافاً ذات طابع مثالي.

ب-إنها معرفة فلسفية وتتبع الطبيعية الفلسفية لظاهرة القيم من طبيعتها على أنها تصور.

ت-إن القيم تعبر عن خصائص حضارية ففي كل فترة زمنية هناك تصور كامل للقيم ولما هو مقبول وما هو مرفوض وهي تتضمن خصائص حضارية تنبع من الحضارة التي تعيش فيها.

ث-إن القيم معرفة مصبوغة بصبغة العمومية فهي عامة تشمل فئات كثيرة من المجتمع.[٢]

الفرع الثاني
العوامل الاجتماعية المؤدية للعودة إلى الجريمة

على الرغم من أن العديد من المجتمعات تحرص على حماية نفسها من الجرائم ومخاطرها من خلال قيم مجتمعية خلقتها لنفسها في سبيل تحقيق هذا الغرض، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن دور المجتمع في تحديد مراكز الأشخاص

١(سعيد علي الحسنية، دور القيم لاجتماعية في الوقاية من الجريمة، العدد الثامن عشر، جامعة نايف للعلوم العربية، قسم العلوم الاجتماعية، صفحة ١٨)

٢(سعيد علي الحسنية، دور القيم لاجتماعية في الوقاية من الجريمة، العدد الثامن عشر، جامعة نايف للعلوم العربية، قسم العلوم الاجتماعية، صفحة ٢١)

الذين جرّهم طريق الجرم وسلكوا مسلك سوء بين افراد المجتمع بعد انتهاء فرض العقوبات عليهم من إعادة تأهيل او حملهم على العود للجرم نفسه او جرم.

وعليه بداية يجب توضيح معنى العود للجريمة ومن ثم تناول العوامل الاجتماعية التي يمارسها المجتمع تجاه هؤلاء المجرمين.

أولاً: تعريف العود للجريمة:

يقصد ببساطة بالعود للجريمة تكرارها، أي أن يكون المجرم قد اقترف جرماً سابقاً أو كان لديه سابقة بذلك.

وتختلف الأسباب والدوافع وراء ارتكاب الجرائم وتكرارها، فهي كثيرة ومتعددة ومتنوعة ومتداخلة ومتفاعلة ومتشعبة ولا يمكن حصرها في عامل واحد أو عدد من العوامل، وتؤدي هذه العوامل في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي والذي يقوم فيه فرد أو جماعة بالاعتداء على الآخرين وممتلكاتهم، فالأمر يتطلب وضع حل لانتشار هذه الجرائم لمنع آثارها السلبية حيث يؤدي إلى افتقار الشعور بالأمن نتيجة للقلق المرتبط باحتمال فقد الأمان والممتلكات وعليه يجب الاهتمام بالوقاية قبل العقاب ويتم ذلك بإعلاء وتاريخية وحتمية.

فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع انساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وشكلها وأنواعها والأساليب المستخدمة في تنفيذها، وتختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر.

ويمكن أن يكرر الجاني الجريمة نفسها وبذا تسمى العود الخاص، وتسمى أيضاً العود العام والتي تمثل ارتكاب جريمة أخرى بخلاف الأولى. كما وأن تكرار الجريمة مرده للكثير من العوامل، والتي قد تكون عوامل بيولوجية، أو نفسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية أو حتى قانونية وتشريعية، لكننا سنتطرق للعوامل الاجتماعية المؤدية للعودة إلى العود للجريمة كالآتي:[1]

المحددات الاجتماعية للعود للجريمة:

أوضحت نتائج الدراسات الميدانية أن هناك العديد من المحددات الاجتماعية التي تؤدي بالعديد من المجرمين الى تكرار ارتكاب الجرائم نفسها او جرائم جديده من أهمها:

١(د. خالد مخلف الجنفاوي، العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقاً لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسساتالإصلاحية في الكويت، العدد الثامن عشر، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الفيوم، صفحة ١٩).

١- عدم تقبل المفرج عنهم:

حيث أوضحت جميع حالات الدراسة أنهم بعد الإفراج عنهم للمرة الأولى لم يستطيعوا التكيف مع المجتمع بصورة طبيعية حيث شعروا برفض المجتمع لهم وقد اتخذ هذا الرفض مظاهر عدة من امثلتها حدوث تغير في العلاقة التي تربط بينهم وبين الجيران في المحيط السكني الذي يعيشون فيه وقد اتخذ هذا التغير عدة صور يأتي في مقدمتها رفض الجيران التعامل معهم في الحياة العادية كما أعربت بعض الحالات، مثل رفض الجيران التعامل معهم عند الجلوس على المقهى ، رفض الدخول معهم في جمعيات دوارة، معايرتهم عند حدوث أقل مشكلة ، رفض مصاهرتهم ،كما وصل الحال إلى أن قام بعض أهالي المنطقة بطرد أهل المجرم من سكنهم بل وأعربت بعض الحالات على ألهم بعد خروجهم من السجن يشعرون وكأنهم أصبحوا مثل الجرثومة أو المرض الخبيث الذي يبتعد عنه الناس خوفاً من أن يصيبهم.

مثلما تغيرت علاقة المبحوثين مع الجيران تغيرت مع الأصدقاء القدامى ولم يوافق على الاستمرار في صداقتهم سوى الاصدقاء اصحاب السوابق الاجرامية.

ولم يكن الرفض من قبل الأصدقاء والجيران فقط، بل كان أيضا من قبل الأهل فقد أكدت معظم حالات الدراسة أنهم كانوا يعيشون داخل السجن منفصلين نهائيا عن مجتمعهم الخارجي الذي كان يرفضهم، ويتمثل هذا الرفض في عدم قيام أفراد أسرهم أو أقاربهم بزيارتهم أو الاتصال هم أثناء وجودهم داخل السجن، كما رفض بعض أهالي المجرمين استضافتهم في المنزل باعتبارهم قد جلبوا العار لهم وأنهم كانوا السبب في تغير عاملة الأهالي في المنطقة السكنية لهم.

٢- الشعور بالظلم والسخط على المجتمع:

أعربت النسبة الأكبر من حالات الدراسة عن شعورها بأن ضحية لهذا المجتمع الذي لم يكتفِ بعقابهم من قبل القانون، بل يعاقبهم مرة ثانية على جريمتهم، من خلال رفض التعامل معهم ووصمهم بالسوابق مما تسبب في إحباطهم الشديد وشعورهم بتدني منزلته الاجتماعية وساهم في عودتهم للجريمة مرة ثانية.

ويتضح من هذه النتائج أن المفرج عنهم يتعرضون لحصار اجتماعي يكاد يكون أشد قسوة من حصار أسوار السجن، بل يدفعهم إلى عزله أشد من تلك التي عاشوها داخل السجون. ويساهم هذا العقاب المجتمعي بصورة أو بأخرى في احتراف البعض الإجرام كرد فعل على هذا الرفض المجتمعي.

٣- نقص الخيارات المتاحة:

أعرب معظم المجرمين عن عدم ندمهم على ما ارتكبوه من جرائم، ذلك بأنهم لم يطمعوا في أكثر من حياة كريمة يشعرون فيها بآدميتهم، وأن الظروف القاسية التي كانوا يعيشون فيها ونقص الخيارات المتاحة أمامهم هي التي دفعتهم إلى الجريمة، لا شك أن المواقف الاجتماعية التي تساهم في خلق السلوك الإجرامي تساهم أيضا في نشوء ظاهرة العود، حيث أكدت معظم حالات الدراسة أنهم كانوا لا ينوون تكرار تجربة السجن مرة أخرى وكانوا ينوون العمل بشرف، ولكن عدم تقبلهم من قبل المجتمع وسد سبل العيش الكريمة لهم وعدم وجود مصدر ينفقون منه قد يدفعهم للعود للجريمة مره ثانية.

٤- جماعة الرفاق:

أوضحت نسبة كبيرة من حالات الدراسة بأن معظم أقرانهم الذين وافقوا على الاستمرار في صداقتهم من الذين يقترفون نفس السلوك والذين صنفوا وإياهم على أنهم منحرفون، وأنهم لم يجدوا معاملة طيبة سوى من هؤلاء الرفاق، وأن رفض المجتمع لهم أضطرهم للاستجابة لقرناء السوء الذين زينوا لهم متابعة السلوك الإجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامهم لكسب العيش. وأكدت نسبة غير قليلة من حالات الدراسة بأن هؤلاء الرفاق قد مارسوا عليهم العديد من الضغوط لكي يعودوا إلى السلوك الإجرامي وقد شملت ضغوط الرفاق للعود للجريمة ضغوط جسدية مثل الإيذاء أو التهديد بالإيذاء، وضغوط نفسية وهي تشمل "ضغوط نفسية ايجابية " تتمثل في النقود وإشباع الكيف (الأقراص المخدرة والحشيش) و "ضغوط نفسية سلبية" تتمثل في نشر الشائعات وتحريض الغير على الابتعاد عن الشخص مما ترتب على هذا الرضوخ لمطالبهم والعود للجريمة مرة أخرى.[١]

١(د. حنان محمد عاطف كشك، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة، صفحة ٢٦٨-٢٧٠)

المطلب الثاني

نظرية الوصم الاجتماعي وتأثيرها في العودة للجريمة

إن الوصمة الاجتماعية لمن سبق له ارتكاب جريمة تحول بينه وبين المعالجة والوقاية وتدفعه للعودة للجريمة انتقاما مما وصف به من المجتمع ولذلك فيعد الوصم الاجتماعي أحد الأسباب المؤدية للعود إلى الجريمة

أولاً: تعريف الوصم الاجتماعي:

لغة: الوصم هو الصدع في العود من غير بينونة، يقال بهذه القناة وصم، وقد وصمت الشيء إذا شددته بسرعة، وصمه وصما: صدعه، والوصم: العيب في الحسب، ورجل موصوم الحسب إذا كان معيبا، ووصم الشيء عابه، والوصمة: العيب في الكلام، والوصم هو العيب والعار، ويقال في فلان وصمة ما أي عيب[١]

اصطلاحاً: لقد تعددت التعاريف حول مصطلح الوصم ونذكر منها:

عرفه محمد عاطف غيث:" الوصم هو صورة ذهنية سلبية تلصق بفرد معين كتعبير عن الأشياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع". [٢]

في حين عرفه بندر بن سالم القصير فيعرف الوصم بأنه:" إلصاق صفة أو تهمة كصفة جانح أو مجرم بالشخص مما تختلف شدته وأثره واستمراريته بناء على الجهة التي تقوم بعملية الوصم وعلى نوع الفئة التي ينتمي إليها الموصوم"[٣]

ثانياً: مفهوم نظرية الوصم الاجتماعي:

لعل من بين النظريات التي تنظر إلى السلوك الانحرافي باعتباره وصمة تسم كل من يقوم بخرق القواعد والمعايير التي حددها المجتمع هي نظرية الوصم، فبمجرد إدانة الشخص في سلوك انحرافي أو إجرامي يلقب بالسارق، القاتل، المجرم....الخ، وتظل وصمته الانحرافية عالقة في تاريخه الاجتماعي متعرضا بسببها إلى العزلة والانطواء والمهانة، وتؤكد هذه النظرية على الأضرار المترتبة

---

١ ابن منظور محمد بن مكرم(2005). لسان العرب. (ط٢). بيروت: دار الكتب العمية، ص: ٥٩٢.

٢ غيث، محمد عاطف(١٩٩٥). قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الاجتماعية، ص:٤٤١

٣ القيصر، بندر بن سالم(٢٠٠١). مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملقين بدار الرعاية الاجتماعية،ص١٠

على وصم المنحرف أو المجرم والتي تظل مرافقة له ولكل من له علاقة قرابة به.[١]

تنسب نظرية الوسم الإجرامي، أو خلع الأوصاف، إلى العالم الأمريكي كاي إريكسون Kai Erikson، الذي أوضح أن الإجرام ليس صفة ذاتية تلاحظ لدى بعض الأفراد ولا تلاحظ لدى غيرهم، فتميز فريقا عن آخر، ولكنه صفة ألصقها بعض الناس بالبعض الآخر. والبين أن تلك النظرية لا تحفل بالكيفية أو بالميكانيزم الذي يصبح الشخص من خلاله مجرما، أو بتفسير لماذا يصبح بعض الأفراد مجرمين دون البعض الأخر. فكل ما تحاول تلك النظرية الإجابة عليه هو لماذا يخلع المجتمع على بعض الأفراد دون البعض الآخر وصف المجرمين.[٢]

فقد لاحظ إريكسون أن كافة النظريات التي قيل بها في إطار التيار الاجتماعي لتفسير الظاهرة الإجرامية قد وقعت جميعها في خطأ المغالطة الثنائية لأنها تفترض أن للجريمة خصائص تميزها عن الفعل الذي لا يعتبر جريمة. والحق أن هذا التحليل غير دقيق، ذلك أنه من الناحية العلمية الدقيقة فإن نفس الفعل المكون للجريمة -من حيث ماهيته – قد لا يكون مختلفا عن الفعل العادي. وإنما يكون الأول جريمة لسبب بسيط وهو أن المجتمع قد وصفه على هذا النحو، ويعرف مرتكبه بأنه مجرم أن المجتمع قد خلع عليه هذا الوصف. فالأمر مرجعه تباين رد الفعل الاجتماعي تجاه الفعل الواحد.[٣]

ويعتبر فرانك تاننبوم Tannenbaum أول المنظرين والرواد المؤسسين لنظرية الوصم الاجتماعي وذلك في كتابه " الجريمة والمجتمع عام ١٩٣٨، حيث تنطلق هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع في طبيعتها إلى تعريف الجماعة وتنشأ بحكمها، ولذلك يوصم فاعلها بوصمة الخروج عن المجتمع أو بالأحرى الخروج على قواعد الجماعة، ولذلك فان الانحراف ذاته لا يقوم على نوعية الفعل الذي يسلكه الشخص، بل على النتيجة التي تترتب عليه أو على ما يطلقه الآخرون من صفة الفاعل، حيث يوسم بوسمة الانحراف. وعليه فالمنحرف ذاته لا يتحدد بذاته إنما بما يراه الآخرون فيه وردود فعلهم إزاءه.

---

١ محمد الجوهري علم الاجتماع المشكلات الاجتماعية ص٢٨٧

٢ أحمد لطفي أصول علمي الإجرام والعقاب ص ٢٢١

٣ أحمد لطفي أصول علمي الإجرام والعقاب ص ٢٢١

وقد أقر جورج هربرت ميد Mead " بأن الوصمة الاجتماعية Social stigma تزداد بناء على حجم العقوبات المفروضة على مخالفي القانون ونوعها، فأكد أن العقوبات الصارمة المرتبطة بالملاحقة والمقاضاة مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما أن الإجراءات التي تتخذ نحو مخالفي القانون تؤدي إلى تدمير التفاعل بينهم وبين المجتمع، مما يخلق روح العداوة لدى المنحرف. وينطوي توجه ميد Mead هذا على أن نظام العقوبة الصارمة هو نظام فاشل تماما وان فشله لا يقتص على عجزه عن ردع الانحراف فقط وإنما يمتد إلى تكوين فئة إجرامية.

كما أكد ليمرت Lemert أن رد الفعل المجتمعي إزاء السلوك المنحرف غالبا ما يؤدي إلى تقويته وليس إلى اختزاله، فالسجون مثلا تؤدي دورا فاعلا في إفراز المجرمين والعتاه أكثر من إصلاحهم، وأيا كانت الأسباب الأصلية للسلوك المنحرف أو الانحراف الأولي، فان الجزاءات الاجتماعية تؤدي إلى الانحراف الثانوي وهذا ما يوضح اعتماد مفهوم الوصمة على عدد من المعاني المرتبطة بالفعل والفاعل، والظروف وأفكار الفرد الموصوم، ومعتقداته وشخصيته، وكذلك أفكار ومعتقدات المجموعة التي تطبق الوصم.

وفي هذا المعنى يوضح بيكر Beaker ويؤكد على أن الانحراف لا يعني المفهوم العام الذي يشير إلى أن أسباب الانحراف تنبع من الواقع الاجتماعي للمنحرف أو من المتغيرات الاجتماعية التي تدفعه الى الانحراف وإنما يعني ان الجماعات تساعد على خلق الانحراف بوضعها القواعد الاجتماعية ضد الأشخاص، ومن ثم وصمهم بالخوارج outsiders عن هذه القواعد الاجتماعية، الانحراف نتاجا مباشر لمخالفة المعاني الملصقة بذلك الفعل، ومن ثم فالمنحرف هو الشخص الذي يتم إلصاق الوصمة به أو السلوك الذي يوصم الفرد به من قبل المجتمع أو الجماعة. ووفقا لذلك يصبح أما عن كيفية حدوث عملية الوصم فيذهب" بيكر Beaker " إلى أن المضمون الرئيسي لهذه العملية يتركز أساسا على التأثيرات المهمة التي يحدثها إلصاق صفة الانحراف بأفراد معينين، ومثال ذلك كيف ينظر إلى هؤلاء الأفراد من قبل بقية أفراد المجتمع وكيف ينظرون إلى أنفسهم؟ وأخيرا أثر هذا الوصم في أنماط التفاعل بين هؤلاء الأفراد وبين الآخرين، لأن وصف فرد ما بصفة الانحراف يعني أن هذا الفرد والجماعة المحيطة به

ينبغي أن يكيفوا أنفسهم على التعامل معا بوصف أن هذا الفرد ذو صفات معينة ومن ثم تحدث عملية الوصم. [١]

ومؤدى ما سبق أن نظرية الوصم الاجتماعي ركزت على النقاط التالية: [٢]

- ترى النظرية أن الفرد يستجيب لمعنى الوصم وليس للفعل نفسه.
- ترى النظرية أننا نرى أنفسنا من خلال الآخرين وبالمقابل يستجيب أبناء المجتمع إلى الوصم الذي يطلق على أشخاص معينين قاموا بالسلوك الانحرافي ويستمر حكم الوصم عليهم.
- ترى النظرية أن ردة فعل المجتمع قد تخلق شخصية المنحرف أو المجرم وتختلف ردة الفعل هذه باختلاف الزمان والمكان والفاعل وأفراد المجتمع، فقد يؤدي إطلاق الوصم إلى دفع الفرد إلى العود إلى الانحراف والاستمرار فيه مرات ومرات لأنها أصبحت واقع حال لا مناص منه، حتى لو كان الفعل الانحرافي الذي قام به ليس متأصلا فيه أو كان ردة فعل لحالة معينة عاشها في السابق، ويختلف الأمر من مكان لآخر ومن زمان لآخر كل حسب ظروفه التي وصم بها.
- تفرض النظرية أن مؤسسات الضبط الاجتماعي تعمل على دفع الأفراد إلى الانحراف بالتالي تزيد نسبة الجريمة والعود إليها، فقد يدفع وصم من كان مدمنا أو سارقا إلى تعميق الدافع إلى الانحراف والاستمرار فيه في خط الجريمة بأشكالها المختلفة مادام قد وصم بذلك وانتهى الأمر.

وعلى الرغم من أن تلك النظرية قد حاولت الإجابة على تساؤل قلما طرحته الدراسات الإجرامية، إلا أنه تتعد في الواقع المآخذ التي تنال منها. ويمكننا أن نذكر خاصة الانتقادات التالية: [٣]

---

١ د. الكاملة سليماني وسميرة بقشي مجلة علوم الإنسان والمجتمع دراسة حول الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف

٢ د. الكاملة سليماني وسميرة بقشي مجلة علوم الإنسان والمجتمع دراسة حول الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف

٣أحمد لطفي أصول علمي الإجرام والعقاب ص ٢٢٢

- فمن الواضح أن النظرية محل البحث تتفادى تماما مشكلة العوامل الدافعة إلى الجريمة. ذلك أننا إذا سلمنا بأن التوصيف هو الذي يدفع إلى التمادي في طريق الجريمة فإننا سنظل في حاجة لمعرفة السبب الذي قاد المجرم إلى ارتكاب جريمته الأولى.
- ولا شك أن أنصار هذه النظرية يركزون على الدور السلبي للتوصيف المتمثل في التمادي في الإجرام، مغفلين الدور الايجابي الذي قد تلعبه عملية الوسم الإجرامي المتمثل في الردع وعدم العودة إلى الإجرام.
- ويتصل بالنقد السابق أن سلبية أثر الوصف أو إيجابيته يختلف من شخص إلى أخر، ويختلف لدى الشخص الواحد حسب مراحله العمرية. فذات الوصف قد يجعل رجلا مجرما يحترف الإجرام، بينما يردع شخصا آخر عن التهادي في الجريمة. أي أن التوصيف قد يؤدي دورا في منع الجريمة لدى المجرم المبتدئ أكثر من نظيره لدى المجرم المحترف. كما أن الفرد يميل إلى ترك السلوك الإجرامي كلما كان وصف المجرم أو المنحرف الذي تم خلعه عليه قابلا للزوال.
- كما عيب على تلك النظرية أنها افترضت أن معدلات الوصف الإجرامي والمنحرف يزيد بين أفراد الطبقات الدنيا وأعضاء الأقليات الاجتماعية وسكان المناطق المتخلفة إذا ما قورن بمعدلاته بين أبناء الطبقات العليا وذوي الهيبة الاجتماعية. وأن السلطة الحاكمة تستخدم سلاح الوسم الإجرامي على الطبقات الأخرى في المجتمع. فلدي أنصارها أن معدل الوسم الإجرامي يزيد لدى السود عن مثيله لدى البيض ولدى الرجال عن مثيله لدى النساء. ولا يخفى ما في هذه النتائج من شك، إذ من الواضح أنها قد استندت إلى أفكار مسبقة فيما يتعلق بالعنصر والسن رغم كونها عنصران غير حاسمين في تفسير الظاهرة الإجرامية.
- وأخيرا فإن هذه النظرية تعتبر الفرد مجرد موضوع سلبي يتحدد سلوكه على ضوء أوصاف يخلعها عليه أفراد آخرون، الأمر الذي يجافي الطبيعة الإنسانية التي تؤكد أن السلوك النهائي للإنسان يتوقف على عدد من العوامل والبواعث والميول الغريزية.

ثالثاً: تطبيق نظرية الوصم على ظاهرة العود إلى الجريمة:

بعد ان ينال المجرم جزاء ما اقترفته يداه من جريمة ارتكبها تحت مختلف الذرائع والاسباب وقيام المجتمع ممثلاً بالسلطة القضائية من القصاص من فعلته الاجرامية، ويطلق سراحه من المؤسسة العقابية يفاجأ بان المجتمع لا زال يعامله كـ (مذنب) او مجرم (منحرف) ويطلق عليه لقب (ارباب سوابق) وربما تسهم بعض التشريعات القانونية والاجراءات الادارية المعتمدة في المجتمع وتكريس (الوصمة). مثلاً اعتبار المجرم المحكوم عليه ناقص الاعتبار.

ويرى البعض ان الاستخدام المتزايد للآلات الالكترونية والحاسبات الالكترونية في اجهزة الاحصاء والتسجيل الاجرامي سوف يجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم ادانته بمثابة سجل دائم بيد اجهزة الامن والشرطة ويشيرون الى اجراءات تدوين بصمات الاشخاص المشبوهين كواحدة من الاجراءات التي تجعل المذنب يحوم في إطار اتهام المجتمع له بانه لا يزال (منحرفاً).

إن الشخص المطلق سراحه من السجن يجد أن الجريمة تبقى تطارده رغم انه بريء منها وتاب عنها فيجد ان المجتمع قد شخصه (مجرماً) ولا سبيل للخلاص من هذه التهمة المنسب اليها والتي قد يدفع ثمنها غاليا فعندما يشعر ان الجريمة قد التصقت به وتبقى ملصوقة بـه فـهـو يمكنه التخلص منها ،لذا فانه لا يتردد عن القيام بالفعل الاجرامي لأنه موصوم بالجريمة وهـو سـواء ارتكب الجريمة أو لم يفعلها فانه (متهم) و(مدان) و(مشبوه) لذا نلاحظ انه نتيجة نظرة المجتمع السلبية والمتحيزة ضده يقدم على الجريمة ولا يتردد عن ارتكابها وهكذا نجد وصم المجتمع لهذا الشخص بانه (مجرم) رغم انه ترك الجريمة منذ ايداعه السجن ونال عقوبته عنها، وهذه النظرة المتحيزة المتحاملة تساعد على ارتفاع معدلات الجريمة وتوسع قاعدة المجرمين وتلغي أثار كل الافعـال والاصلاحية التي يفترض ان المؤسسة الاصلاحية قد قامت بها ،فمـا جـدوى الاصلاح الاجتماعي اذا كان النزيل المفرج عنه الذي ارتكب جريمة ما في فترة سابقة من حياته يبقى مدانا طيلة حياته بهذه الجريمة فيتردد عن الانصلاح وعن الاندماج في المجتمع فيرتكب الجريمة مجدداً ليس بسبب الظروف والدوافع التي قادته الى الجريمة ، وانما بسبب نظرة المجتمع المتحيزة والظالمة تجاهه.[1]

---

١ نبيل نعمان مجلة كلية الآداب تفسير ظاهرة العود الى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي

إن الرعاية اللاحقة، وهي متابعة اجراءات اعادة اندماج المفرج عليه عنه من السجن، بالمجتمع وعودته عضواً نافعاً ويفتح صفحة جديدة في التعامل مع المجتمع، وسوف تفشل حتماً إذا بقيت النظرة المجتمعية تجاه المذنب المفرج عنه بهذه الصيغة المتميزة.

إن الدراسة العلمية لطبيعة العلاقة بين (المجرم) و(المجتمع) قبل وبعد ارتكابه الجريمة تستطيع ان تحدد الشكل الاكثر ايجابية بعد الافراج عن المذنب لعلاقته بالمجتمع، أن هذا يمتد الى مدى بعيدة الى امكانية تغير نظرة المجتمع الى المجرم وقبوله عضواً نافعاً لكي ينسى الماضي ويفتح صفحة جديدة. [١]

وتشير العديد من الدراسات الاجتماعية والنفسية إلى أن نظرة المجتمع السلبية قد تقف حجر عثرة في طريق الأشخاص المنحرفين خاصة إذا كان البعض منهم دفعته الحاجة إلى الوقوع في شباك الانحراف أو زج به ظلما في غياهب السجون مما يجعله يعاني من التفرقة والمعاملة السيئة ويشعر بالخوف على شخصيته ومكانته في المجتمع، كما يعاني من عدم الرغبة في مصاهرته والتخلي عنه اجتماعيا مما يؤثر سلبا عليه نتيجة رد فعل المجتمع، « ووصمه بذلك قد يخلق انحرافا تاليا ويؤدي بهذا الشخص المنحرف إلى الانجراف في الانحراف عن طريق الانخراط في مجتمع المنحرفين والعود إلى عالم الجريمة، ذلك أن مجتمع المنحرفين هو الوحيد الذي يتفهمه ويتعامل معه بشكل مفتوح وواع.

وفي هذا الصدد كشف مضواح آل مضواح باحث في علم الجريمة عن دراسة علمية سابقة أظهرت أن نسبة العود للجريمة بلغت ٥٩ في المائة من الجناة، وأن ٩٧ في المائة من الجناة يرون عدم استخدام القضاة لبدائل العقوبات الصحيحة. وأوضح الدكتور مضواح آل مضواح مدير الإصلاح والتأهيل في سجون عسير أن عدد مرات العودة للجريمة بلغت من ٣ إلى ١٢ مرة، لـ ٥٩ في المائة من عينة الدراسة، مشيرا إلى أن العود للجريمة عملية اجتماعية تحدث بين طرفين أساسيين هما الفعل المنحرف الأول ورد فعل المجتمع "العقوبة" تجاه هذا الفعل إذا اتسم رد الفعل هذا بالقسوة، وما يزيد من نقمة العائدين للجريمة على مجتمعهم أن رد فعل المجتمع لا يكون متساويا في كل الأحوال عندما يصدر الفعل نفسه عن شخصين أو أكثر، أو انتفاء المعيار الذي يتبعه القضاة في اختيار العقوبة المناسبة أو البديل فتأتي قرارات بعض القضاة في إطار من الأحكام التصورية.

---

١ نبيل نعمان مجلة كلية الآداب تفسير ظاهرة العود الى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي

وأضاف في الجانب المتعلق بالعود للجريمة: "أن الكيفية التي يتعامل بها الآخرون مع الفرد هي التي تجعل منه مجرما، وقد حددت إحدى النظريات ثلاثة مستويات لظاهرة العود للجريمة، فهي على مستوى الفرد نتيجة الضغوط النفسية التي تخلفها العقوبة القاسية إزاء جرمه أو انحرافه أول مرة، وعلى مستوى البيئة الاجتماعية نتيجة ضغوط تضيق على الفرد مجال الاختيار، وعلى رأسها العقوبة القاسية التي ينتج عنها الوصم بالانحراف، وعدم معالجة المشكلات التي دفعت الفرد إلى الانحراف ابتداء، وعلى مستوى التنظيم الاجتماعي عندما يصبح الانحراف أسلوب حياة لمجموعة كبيرة من الأفراد، خاصة المفرج عنهم، بسبب تقصير أجهزة الرعاية اللاحقة فلا يجد المفرج عنهم ملاذا سوى العودة للإجرام". وأوضح آل مضواح أن العديد من الدراسات العلمية أثبتت أن الجناة، خاصة صغار السن، الذين حكم عليهم بالسجن لديهم نسب عود أعلى من الجناة الذين طبقت بحقهم بدائل لعقوبة السجن، لكون السجن في الغالب لا يوفر التأهيل المهني لكل السجناء، كما أنه يعيقهم عن الحصول على وظائف بعد الإفراج عنهم، وتابع: "كما دلت الدراسات على أن خوف الأحداث من رد الفعل الذي سيواجهونه من والديهم والمجتمع يفوق خوفهم من عقوبة السجن، ما يعني أن عقوبة السجن ليست عقوبة رادعة لدى كثير من المنحرفين". وحذر من التشهير بالجاني، موضحاً أنه إذا أصبح الجاني معروفاً عند كل فئات المجتمع يسهم لديه ذلك في خلق وعي سلبي خاص بذاته، ويثير لديه الخصائص الإجرامية المرتبطة بما وصم به فيصبح صورة مطابقة لما يصفه به المجتمع.

وأضاف: "العقوبة القاسية مع التشهير لهما دور حاسم في حدوث الوصم بالانحراف فهي تجعل الجاني يعتقد أن المحيطين به ذئاب مفترسة يسعون إلى إيذائه وتجريحه، ومن هنا يحتقر المجتمع ويكرهه وينعزل عنه، ولا تلبث هذه المشاعر أن تتحول إلى رغبة جامحة في الانتقام من المجتمع بالعود للجريمة". وبين آل مضواح أن وجود القانون "التشريع" كان أساسا لتنظيم حياة الناس في المجتمع، وأنه ليس وقفا أو وصية يخلفها الأجداد للأبناء لا ينبغي تعديلها أو التصرف فيها بشيء، لأن المجتمع ينبض بالحياة والتغير، مطالباً بانتقاء العقوبات التي تعطي أطول أثر في أذهان الأفراد وأقل قدر ممكن من الألم، وشدد على أن الغرض من العقوبة ليس تعذيب الجاني وإيلامه ولا عرقلة فعل سبق حدوثه، وإنما

الغرض هو منع الجاني من إحداث أضرار جديدة بحق المجتمع وثني الآخرين من اقتراف أفعال مماثلة.[١]

١ مضواح آل مضواح الوصم والتشهير الباب الواسع للعود إلى الجرية، صحيفة الاقتصادية العدد07 أكتوبر ٢٠١٣

المبحث الثالث

السياسة الوقائية الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة

لقد اعتبرت العقوبات ولحقبات طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل في معالجة أمراض الجريمة في المجتمع، وإزاء فشلها في تحقيق هذا الهدف بدأ الاهتمام يتركز حول أسبابها للقضاء عليها في المهد، وبذلك يمكن توقي أضرارها وآثارها السلبية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام، مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

المطلب الأول

مفهوم السياسة الوقائية

يتناول هذا المطلب تعريف السياسة الوقائية الجزائية وذاتيتها بتميزها عما يشتبه بها من مصطلحات وذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف السياسة الوقائية

السياسة الوقائيةمفهوم حديث العهد نسبياً، برز ببروز حركة الدفاع الاجتماعي، واختلفت الآراء حول عدها فرعاً من فروع السياسة الجنائية من عدمه، وعليه لابد أن نبين مفهوم السياسة الجنائية بصورة عامة، ومفهوم السياسة الوقائية بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

١-السياسة الجنائية بصفة عامة:

السياسة الجنائية بصورة عامة يرجع تعريفها إلى الفقيه الألماني (فويرباخ) والذي يعد أول من استعمل هذا التعبير في بداية القرن التاسع عشر وكان يقصد به: (مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد ما من اجل مكافحة الاجرام).[2]

١علي محمد جعفر: – السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة الدراسات الامنية، العدد (٧) ، ايلول ، ٢٠٠١،ص ١

٢د. احمد فتحي سرور: – اصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٣

بينما ذهب أنصار الفكر الاشتراكي إلى ربط السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية وتطوراتها المختلفة، ويعبر (الدروبي) عن ذلك بقوله: (السياسة الجنائية تعني اتجاه المشرع في النصوص القانونية والحاكم قبل قرارته والدولة قبل مبادراتها الاجتماعية اتجاهات مشتركة من حيث الهدف وهو إزالة ظاهرة الإجرام).[١]

فإن السياسة الجنائية يجب أن تكون مهمتها في الدرجة الأولى مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة والتي تتحدد في ضوء الواقع الملموس في المجتمع الذي تخطط من أجله هذه السياسة ودرجة التطور الاجتماعي الفعلي له، ومن تصور أبعاد ومطامح المستقبل في الوقت نفسه. فلكي يرسم المشرع سياسة جنائية سليمه تكفل مواجهة الجريمة والحد من انتشارها يجب معرفة العوامل المؤدية الى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وتحديد الأغراض المقصودة من العقوبة والتدبير الوقائي وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الأغراض.[٢]

أما المفهوم السائد في الوقت الحاضر للسياسة الجنائية فإنه يذهب إلى أنها لا تنحصر في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة أو المجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة كما كان عليه الحال في القرن التاسع عشر وفي تعريف الفقيه (فويرباخ) فهي لا تقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل يتجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الاجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلاً عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين العاملين به تكويناً فقهياً يؤهلهم لمعرفة وتفسير قانون العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو ايضاً علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه.[٣]

١د . منذر كمال عبد اللطيف : – مصدر سابق، ص ١٤

٢عبدالرحمن توفيق احمد: – دروس في علم الاجرام (نشأة علم الاجرام وعوامل الاجرام الداخلية والخارجية مقرونا بإحصاءات جنائية)، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

٣د. عبد الكريم نصار: – اساسيات علم الاجرام والعقاب (دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب) جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٣، ٤٤.

فلقد أعطى البعض للسياسة الجنائية مفهوما ضيقاً. فاعتبروها مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى المعاقبة على الجريمة وعلاجها فقط، فجعل الهدف منها معالجة مرتكب الجريمة ومعالجة الأخطاء الناتجة عنها، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التوسيع من نطاق السياسة الجنائية فلم يحصر دورها في الجانب الردعي أو العلاجي فقط وانما جعلها تشمل الجانب الوقائي ايضاً.

فالسياسة الوقائية تعد الحل الأول الذي تلجأإليه الدولة للحد من الإجرام، فإذا لم ينفع فإنها تلجأ إلى الحل الثاني وهو العقاب والردع؛فإن كانت السياسة الجنائية تشمل إلى جانب العقاب والردع جانب الوقاية من الجريمة فيمكننا عندها أن نسلم بأن السياسة الوقائية تشكل إلى جانب السياسة العلاجية فرعي السياسة الجنائية.[١]

وفي الشريعة الاسلامية نلاحظ بأن السياسة الوقائية تستمد مشروعيتها من مصدرين تشريعيين أساسيين هما كتاب الله وسنة رسوله، وهذان المصدران يلزمان كل مكلف باتباع الأوامرواجتنابالنواهي، حيث ترتكز سياسة الوقاية من الجريمة على مبدأ المشروعية المستقى من المصادر التشريعية الإسلامية، فقد وضعت للناس أحكام وقواعد واضحة وصريحة في القرآن والسنة فيها من الأوامر والنواهي ما يمنع الناس من مقارفة الإجرام ابتداءً، وردع المجرم عن التفكير في الأجرام مرة أخرى، فالمنهج الإسلامي يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها، وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة و الطمأنينة ويسلم من بواعث الإجرام بداية بالفرد ومروراً بالأسرة وامتداداًإلى جميع طبقات المجتمع.[٢]

١د. بارش سليمان: مدخل لدراسة العلوم الجنائية العلوم الجنائية (السياسة الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ١٩٩٥، ص ١٤

٢سلمان محمد حمد السبعي: التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية الدراسات العليا، ٢٠٠، ص ٨٠و٠٨١

٢-السياسة الوقائية بصفة خاصة:

والوقاية لغة: ما يوقى به الشيء أو هي الحماية والصيانة من الأذى. والوقاية اصطلاحاً: هي حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره.[١] أو هي كل ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا وفي الآخرة من العذاب.

أما الوقاية من الجريمة فتفيد: منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، وهذا ينصرف أيضاًإلى منع قيام الشخصية الاجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الاسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الاجرامي.[٢]

إذاً فالسياسة الوقائية هي: مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامي الخطر، أو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل.[٣]

فالجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تهتم السياسة الوقائية باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب وصولاًإلى وقاية المجتمع من الجريمة، ذلك أن الوقاية من الجريمة مبنية أساساً على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع وهي تستند إلى حقائق قائمة فيه وإلى أفكار الناس وعقائدهم، وحيث أن الجريمة تتمثل في حالة عدم الانسجام مع اتجاهات المجتمع فإن الوقاية منها تقتضي اجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، ويترتب على ذلك أن

١التوقيف على مهمات التعاريف: المداوي، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، (ت ١٠٣١ هـ) نشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ت ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م، ص٣٤٠.

٢النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب: محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (ت ٦٣٣ هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى بن الحفيظ سالم، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م ، ص٢ / ١٢

٣طارق علي أبو السعود: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص ١

كل ما من شأنه تقوية عملية التآلف الاجتماعي يعد داخلاً في مجال السياسة الوقائية من الجريمة.[1]

إن السياسة الوقائية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة، بل هي محاولة للتصدي للظاهرة الاجرامية ذاتها، أي منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بمنع قيام الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن نشوئها، أي تلك التي تسهم في تكوين السلوك الاجرامي. فالسياسة الوقائية لها مفهومين الأول ضيق والآخر واسع، فالمعنى الضيق لها يعني منع الجريمة من الوقوع، أي مكافحتها قبل وقوعها، أما المفهوم الواسع فيعني إضافة إلى مكافحة الجريمة قبل وقوعها منع مرتكب الجريمة من الافلات من العقاب، لأن الهدف من القانون الجنائي هو تحقيق الاستقرار الأمني، والذي يتحقق من خلال تحقق المفهومين الضيق والواسع للسياسة الوقائية.[2]

الفرع الثاني
ذاتية السياسة الوقائية

إن السياسة الوقائية تفيد منع حدوث الجريمة قبل وقوعها وهي بذلك لها ذاتيةمستقلة تميزها عما قد يشتبه بها من مفردات.

فهي أي السياسة الوقائية تختلف عن مكافحة الإجرام والذي يتضمن كافة التقنيات التيتستخدم في الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة الجنائية واجراءات التحقيق الجنائيوالمحاكمات القضائية وتنفيذ العقوبات وغيرها من الاجراءات القانونية الأخرى والتي يتكفلببيانها نظام العدالة الجنائية.فمكافحة الإجرام بهذا المعنى اجراء يحدث بعد ارتكاب الجريمة بينما تتدخل السياسةالوقائية قبل ارتكابها، وللحيلولة دون ارتكابها.

إن مكافحة الإجرام أو التقويم يمكن أن نطلق عليه أيضا السياسة العلاجية والتي تعرف على انها: مجموعة الاجراءات التي يجب على السلطات المعنية بتوقيع العقاب اتخاذها بحق مرتكب الجريمة على نحو يحقق اصلاحه وابعادها عن

١د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص ١٠٣ و١٠٤.

٢د. عدنان الدوري: مصدر سابق، ص ٤٣٤.

سلوك طريق الجريمة بما يترتب عليه حماية المجتمع وعلاجه من نزعة الإجرام والسلوك المنحرف.[١]

فالسياسة العلاجية تكون في مرحلة لاحقه على ارتكاب الجريمة بعكس السياسة الوقائية والتي تكون في مرحله سابقه على ارتكابها ومن أجل تفادي وقوعها؛ كما أن الهدف من السياسة العلاجية اصلاح المجرم وعلاجه لذلك تسمى (سياسة التأهيل والاصلاح)، فهي تعنى بحماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة ذاتها، عن طريق فحص شخصيته وتحديد خطورته الإجرامية وأسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة، أما السياسة الوقائية فإنها تركز على الجريمة ذاتها من أجل تفادي وقوعها لا على المجرم.[٢]

ومن كل ما سبق يمكننا القول إن الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة الوقائية تختلف عن الجهة التي تقوم بتطبيق السياسة العلاجية. فالسياسة العلاجية يطبقها القضاء عن طريق عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، بينما تحتاج السياسة الوقائية إلى تظافر جهود العديد من الجهات ومن بينها الإعلام الذي يقوم بتوعية الأفراد وتثقيفهم والتربية الأسرية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية، لأن هدفها أوسع وأشمل ينبع من الفرد والضمير فهي مسؤولية الأفراد والمؤسسات كافة.

وإذا كانت السياسة الوقائية تعني تفادي الجريمة قبل أن تقع ولو للمرة الأولى، وان السياسة العلاجية تعني تفادي أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الاولى فإن هذا لا يعني عدم وجود صلة وتلازم بينهما، فالعلاج ينطوي على معنى الوقاية لاتحاد الإثنين في الهدف وهو السعي إلى منع وقوع الجريمة سواء للمرة الأولى أو للمرة الأخرى، وهذا يستتبع بالضرورة اتحاداً أو في الأقل تلاقياً بينهما في الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف.[٣]

لقد انقلبت السياسة الجنائية من سياسة سجونية عقابية إلى سياسة اجتماعية واتسعت من معاملة السجناء الى مرحلة ما قبل الجريمة لتشمل تدابير الوقاية من

١د. عبد الطيف رشاد احمد: مصدر سابق، ص٩.

٢د. صباح مصباح محمود الحمداني: السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقية، محاضرات الغيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة تكريت، غير منشور، ٢٠١٣ ، ص ٣.

٣رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب (علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ﷺ٢٣و٢٣٦

الإجرام، وأصبح للقانون الجنائي بهذا وظيفة اجتماعية لا ينفرد العقاب وحده في تحقيقها، كما تبدلت تسمية السياسة الجنائية الشاملة إلى (سياسة الدفاع الاجتماعي) بشقيها الوقائي والعلاجي فيبدأ الثاني من وقوع الجريمة (تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً)، بينما يبدأ الاول بهدف تجنب وجود المجرم أو تجنب وقوع الجريمة.[١]

المطلب الثاني

مقومات وأهداف السياسة الوقائية

أسباب الاجرام في المجتمع كثيرة ومتشعبة لا يمكن حصرها في نطاق معين، فقد تظهر الجريمة نتيجة لعوامل ترتبط بشخص الجاني او ترتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش في ظلها، وهذه العوامل قد يشكل بعضها عاملاً رئيسياً لها وقد يشكل البعض الآخر عاملاً ثانوياً. ومعرفة الأسباب تقود إلى معرفة أساليب ومقومات الوقاية المناسبة والتي قد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني بما يشتمل علية من مفاهيم أخلاقية وحضارية،وفكرية،واقتصادية، وسياسية.[٢]

كما أن للسياسة الوقائية أهداف تسعى من خلال تلك المقومات التي تحقيقها وعلية سوف نتناول تلك الأهداف والمقومات في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول
مقومات السياسة الوقائية

سوف نتناول في هذا المطلب النظريات التي قيلت في الوقاية من الجريمة وذلك كما يلي:

نظريات الوقاية من الجريمة:

لقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة ومتسقة ويجب ان تنفذ في آن واحد.[٣] وأهم نظريات الوقاية هي:

١د. أكرم عبد الرزاق المشهداني و د. نشأت بهجت البكري : مصدر سابق ص ٤٥

٢السيد يس : – السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٩ وما بعدها.

٣رائد طارق العلي : مصدر سابق ، ص ٢٠.

أولاً: نظرية المحيط الآمن:

وتسمى ايضاً بنظرية (الفضاء الآمن) وقد اسسها كل من الباحثين (جين جاكوبس واوسكار نيومان).

يهدف هذا الاتجاه إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها من اجل تثبيط عزم المجرمين المحتملين، ولتحقيق هذا الهدف أي الوقاية من الجريمة يرى اصحاب هذا الاتجاه أن ارتكاب الجريمة ليس مرتبطاً فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بل يرتكز ايضاً على العوامل الموقفية التي تؤثر على ارتكابها، فوفقاً لهذا الاتجاه يتحقق ذلك من خلال إعادة النظر في اساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها.

ثانياً: نظرية النشاط الرتيب:

تزعم هذه النظرية الباحثان (ماركوس فيلسون والامريكي كوهين)، وقد ضمنا رؤيتهما في بحث نشراه في مجلة العلوم الاجتماعية الامريكية عام ١٩٧٩، وكان أساس النظرية هو النشاط الرتيب والذي يكون سببا للإجرام.

وهذه النظرية تدعوا إلى دور الفرد شخصياً في الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بوقاية نفسه وممتلكاته (تنمية الضبط الذاتي) وأن الوقوع في الروتين اليومي هو أكبر فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري.[١]

ويهدف هذا الاتجاهإلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، حيث أظهرت الدراسات والبحوث اهمية دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وافعاله هذه المغريات، وهذه المنبهات التي ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه الى الانقضاض على فريسته، ويرى اصحاب هذا الاتجاه انه من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل،استخدام وسائل الاعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية انفسهم واموالهم ضد الاعتداء.

---

١ سعداوي محمد صغير : مصدر سابق : ص .٢٤٧

ثالثاً: نظرية التغييرات الاجتماعية:

يهدف هذا الاتجاه إلى العمل على اجراء تغييرات اجتماعية جذرية فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات، حيث أن هنالك بالفعل جرائم (كالثأر وإدمان المخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، إذ يتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولا اجتماعية تعالج الجذور وتسعى إلى منع الاسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجريمة، وأن السبل إلى هذه التغييرات إنما تكون عن طريق مشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المجتمع مؤداها أن كثيراً من مشكلات مجتمعهم حلها في يدهم وبجهودهم الشخصية وأن مجرد ازاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المشكلات.[1]

رابعاً: نظرية اسلوب الحياة:

وقد تزعمها ثلاثة باحثين هم: (هندلانغ، وغوتفردسون، وغاروفالو)،حيثأرجع هؤلاء الباحثين الإجرام إلى ثلاثة عوامل هي: (اسلوب الحياة، والاشخاص الذين يختلط بهم، والاشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم)، والقاعدة في هذه النظرية أن الاسلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه من الجريمة، ومعنى ذلك ان الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعاًلأسلوب حياته والمكان الذي يختاره ليعيش فيه والمحيط البشري الذي يتفاعل معه، وأضاف الباحث (غاروفالو) ثلاث متغيرات لما سبق هي: (رد الفعل تجاه الفعل الاجرامي، ومدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة، والاختلافات الفردية)، وتعد هذه المتغيرات الثلاثة محددات أو عوامل دفع للإجرام وحسب هذه النظرية (فإن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة).[2]

---

١ رائد طارق العلي : مصدر سابق ، ص ٢١

٢ سعداوي محمد صغير : المصدر السابق ، ص ٢٦٣ و٢٦٤

الفرع الثاني
أهداف السياسة الوقائية

تهدف السياسة الوقائية إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١- منع الجريمة من الوقوع، وهذا ما يجعل هدف السياسة الوقائية مشتركاً مع السياسة العلاجية فكلاهما يهدفان الى منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الاولى أو لمرة أخرى، وهذا هو المعنى الضيق للسياسة الوقائية.[١]

٢-اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي إفلات المجرم من العقاب، عند وجوده في اوضاع يمكن من خلالها أن يفلت من العقاب ويتخلص من عواقب اعماله الإجرامية، إلى جانب تفادي وقوع الجريمة، وهذا هو المعنى الواسع لهذه السياسة.

٣- أن السياسة الوقائية لا تتعامل مع حالات فردية معينة تستد علاجاً فردياً، وإنما هي تهدف إلى اتخاذ كل ما يمكن من اجراءات لتحسين ظرف معين يمكن أن يقود إلى وقوع الجريمة، فهي تهدف إلى تشخيص ظروف الطبيعة والبيئة العامة التي تساعد على انتشار بعض الاوبئة الجرمية السارية في المجتمع ومحاولة تحسين هذه الظروف بهدف خلق مجتمع آمن خالي من الجرائم.[٢]

٤ - إن هدف الشيء أو غايته هو اقصى ما يصل اليه هذا الشيء، وعليه فإن غاية التجريم والعقاب كقواعد قانونية هو تحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة (إن غاية التجريم كفكرة واقعية هي تحقيق الحماية لمصالح جوهرية أساسية هي بالأصل محرمة بمقتضى الأعراف والتقاليد والقواعد الدينية والأخلاقية للمجتمع، وبالتالي فإن تدخل المشرع بتجريم أنماط السلوك التي تشكل خرقاً لهذه المصالح إنما يكون من أجل تأمين أقصى درجات الحماية الجنائية لها.[٣]

٥- تحقق الردع العام كغرض للعقوبة والذي يقصد به: (الأثرالذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فتصرفه عن سلوك مسلك الجاني، أو بعبارة أخرى هو إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيجتنبوه).

١رمسيس بهنام: - مصدر سابق ، ص ٢٣٥ و٢٣٦

٢عدنان الدوري: - مصدر سابق، ص ٤٣٨ و٤٤٢

٣رمسيس بهنام: - نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٦،ص ٩

إن سياسة الوقاية من الإجرام واسعة النطاق تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني بما يشتملعلية من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية، تدعمها مقومات تساهم بدور أساسي في تحقيق تلك السياسة لأهدافها وغاياتها، وتتمثل تلك المقومات في مقومات عامةتشتمل على توفير الرعاية المتكاملة للأفراد، وتأمين الضبط الاجتماعي، ومقومات خاصةتشتمل على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه والتي تمكنه من الابتعاد عن احتمالاتالتعرض للاعتداء، وبذلك تبرز مسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع ايضاً، فمن مصلحته أنيكون بمنأى من الاعتداء عليه، ومن مصلحة المجتمع أن يتمتع بالاستقرار والأمنوالطمأنينة بعيداً عن انعكاسات الجريمة السلبية عليه، كما كانت لها أهداف تسعى من خلالتلك المقومات إلى تحقيقها، وتصب في مطافها الأخير في مصب القضاء على ظاهرةالإجرام ومنع افلات المجرمين من العقاب.

الخاتمة

توافر الأمن في مجتمع ما يحقق سعادة لهذا المجتمع، ويمنحه فرص التقدم، ويجعله قبلة للناس من كل حدب وصوب، للعيش فيه أو العمل به، ونقيضه الخوف والجوع، وقد صور لنا القرآن الكريم المقارنة بين الحالتين، في قوله تعالى: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). حيث إنالآثار التي تتركها الجريمة الواحدة في نفس الضحية، وأسرته وعلى المجتمع ككل أمر يدركه الجميع، فما بالنا إذا تعددت الجرائم، وتكررت في مكان محدود، والتي تعرف بالظاهرة الإجرامية فالآثار اعم وأخطر؛ لذلك لم يكن غريبا أن يتشدد المشرع في جميع دول العالم ، في عقاب مرتكبي هذه الجرائم، ولكن الأهم من ذلك هو توعية المجتمع بخطورة الجريمة، والوقاية منها للحد من إقبال ضعاف النفوس عليها، أو الاقبال عليها حتى ممن هم اصحاء ويملكون العلم والثقافة، وحماية المجتمع من المجرمين أياً ما كانت جرائمهم.

النتائج:

١. وجود عوامل مختلفة تساهم في ارتكاب الجريمة، وهذه العوامل في تطور مستمر بتطور الزمان.
٢. إن الدور الوقائي ضد الجريمة مازال ضعيفاً، أو لم يحقق نتائجه المرجوة بالشكل السليم.
٣. إن سياسة العقاب ليست كافية وفعالة بحد ذاتها طالما هنالك اهتمام ضعيف بمواجهة الجريمة قبل حصولها والوقاية منا، مما يجعل الجريمة في تطور وانتشار بين افراد المجتمع.
٤. إن سياسة العقاب قد تسهم بتعلم الإجرام داخل المؤسسات العقابية، فإن كانت تسهم في زجر المجرم ومعاقبته فهي لا تهتم بشكل كبير ببيئة المجرم اثناء فترة عقابه، وكذلك بعدها، وتأهيله بالشكل السليم لاجتثاث الفكر الإجرامي من داخله لضمان عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة.
٥. عملية الوصم الاجتماعي تؤثر بشكل كبير على سلوك المنحرف، وذلك للنظرة التي يتلقاها من أفراد المجتمع تؤدي به الى العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وبالتالي فالمنحرف بحاجة كبيرة إلى دعمه ومساعدته وتأهيله حتى

يخرج من وصمة المجتمع وتكون له قيمة ويعود للاندماج بالمجتمع كعضو نافع.

التوصيات:

١. تثقيف المجتمع بأن لابد أن يحظى المجرم بالقبول الاجتماعي، عقب قضاء مدة عقوبته، حتى لا يشعر باليأس الذي قد يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى.
٢. يجب عدم حصر العوامل المؤثرة في سلوك الاجرامي لدى بعض الأفراد بعامل معين حيث أغلب العوامل تتجانس مع بعضها لتنشئة السلوك الاجرامي لدى الفرد.
٣. انشاء مراكز لتأهيل المنحرف من العود للجريمة.
٤. الاهتمام بتوعية المجتمع إعلامياً بمشكلة العود للجريمة بسبب الوصم الاجتماعي.
٥. الحرص والعمل على وقاية المجتمع من الظاهرة الإجرامية ومحاربتها قبل وقوعها.

المراجع

- القرآن الكريم.
- (أ.د. محمد جبر الألفي، ماهية الجريمة الجنائية، طبعة ٢٠١٦ ، ص٢٣)
- (د. أسامة عطية محمد عبد العال، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة ١٤٣٦-٢٠١٥ ، ص٤٥)
- (د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ١٩٧١، ص٥٢)
- (الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩٢ الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم)
- (مقال Dr. David scott "ما هي الجريمة" منشور في open.edu)
- م.م نوري سعدون عبدالله، العوامل الاجتماعي المؤثرة في ارتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد الأول (٢٠١١).
- حياة بن علجية، خصوصية السلوك الإجرامي عند الأحداث، ٢٠٢٠،جامعة بو ضياف،المسيلة، الجزائر .
- (سعيد علي الحسنية، دور القيم لاجتماعية في الوقاية من الجريمة، العدد الثامن عشر، جامعة نايف للعلوم العربية، قسم العلوم الاجتماعية، صفحة ١٨)
- (سعيد علي الحسنية، دور القيم لاجتماعية في الوقاية من الجريمة، العدد الثامن عشر، جامعة نايف للعلوم العربية، قسم العلوم الاجتماعية، صفحة ٢١)
- أحمد لطفي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
- د. الكاملة سليماني وسميرة بقشي مجلة علوم الإنسان والمجتمع دراسة حول الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف.
- نبيل نعمان مجلة كلية الآداب تفسير ظاهرة العود الى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي.
- مضواح آل مضواح الوصم والتشهير الباب الواسع للعود إلى الجرية، صحيفة الاقتصادية العدد٠٧ أكتوبر ٢٠١٣ عبر الرابط
) http://WWW.ALEqT.com(

- علي محمد جعفر: - السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة الدراسات الامنية، العدد (٧).
- د. احمد فتحي سرور: - اصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية ، ١٩٧٢.
- عبدالرحمن توفيق احمد: - دروس في علم الاجرام (نشأة علم الاجرام وعوامل الاجرام الداخلية والخارجية مقرونا بإحصاءات جنائية)، ٢٠٠٦.
- د. عبد الكريم نصار: - اساسيات علم الاجرام والعقاب (دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب) جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ط ١، ٢٠١١.

- د. بارش سليمان: مدخل لدراسة العلوم الجنائية العلوم الجنائية (السياسة الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ١٩٩٥.
- سلمان محمد حمد السبعي: التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية الدراسات العليا، ٢٠٠.
- التوقيف على مهمات التعاريف: المداوي، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، (ت ١٠٣١ هـ) نشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ت ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب: محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (ت ٦٣٣ هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى بن الحفيظ سالم، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.
- طارق علي أبو السعود: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت ، ٢٠٠٧.
- رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب (علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.